

## منظمة العفو الدولية

### بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 20/5175/2016

#### عمان: أوقفوا الحملة القمعية للمعارضة السلمية

طالبت منظمة العفو الدولية السلطات العمانية اليوم بأن توقف على الفور تدهور حالة حقوق الإنسان في البلاد، وعلى وجه التحديد حملتها القمعية الممنهجة للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، بما في ذلك الإفراج الفوري عن جميع سجناء الرأي، وإلغاء الأحكام الصادرة بحق من أدينوا حصراً بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير.

فعلى مدار الأشهر الستة الأخيرة، اعتقل تعسفاً ما لا يقل عن 12 شخصاً بالعلاقة مع ممارستهم السلمية حقهم في التعبير، بمن فيهم خمسة أصدرت محاكم دنيا أحكاماً بالسجن بحقهم. إذ جهر ما لا يقل عن اثنين منهم بأرائهما في الدفاع عن حقوق الإنسان، بينما تصرف ستة آخرون على نحو يخدم المصلحة العامة بلفتهم الأنظار إلى مزاعم فساد. ويشير هذا النمط بقوة إلى تصعيد ممنهج واضح للقمع، الذي تسهله ممارسته نصوص جنائية معينة.

ففي 17 نوفمبر/تشرين الثاني، أجلت "محكمة الاستئناف" في العاصمة، مسقط، إصدار حكمها بشأن الاستئناف المقدم ضد أحكام الإدانة بسجن ثلاثة صحفيين في جريدة "الزمن" اليومية، وهم رئيس التحرير، إبراهيم المعمرى، ونائب رئيس التحرير، يوسف الحاج، والصحفي زاهر العبري. وقامت بإعادة جدولة إصدار القرار ليصدر في 12 ديسمبر/كانون الأول. وكانت "المحكمة الابتدائية" في مسقط قد حكمت على الرجال الثلاثة، في سبتمبر/أيلول، بالسجن ثلاث سنوات بتهمة تزوير الحقائق، وبتهم مبهمة الصياغة تستعمل لتجريم التعبير السلمي، بما في ذلك "النيل من هيبة الدولة ومكانتها"، و"الإخلال بالنظام العام"، و"استخدام الإنترنت لنشر مواد تحط من شأن القيم الدينية أو النظام العام"، و"نشر تفاصيل دعوى قضائية خاصة".

وإذا ما تم تأكيد الأحكام الصادرة بحقهم وجرى حبسهم، فسوف يُعتبرون من سجناء الرأي.

وفي 28 يوليو/تموز، قبض "جهاز الأمن الداخلي العماني" على إبراهيم المعمرى عقب نشره، في 26 يوليو/تموز، مقالاً اتهم فيه رئيس رئيس "محكمة عمان العليا"، ورئيس مجلس القضاء، بالتدخل لوقف الأحكام الصادرة بحق مسؤولين ذوي نفوذ. وقبض على زاهر العبري في 3 أغسطس/آب عقب نشره تعليقاً على "تويتر" حول احتجاج إبراهيم المعمرى. بينما قبض على يوسف الحاج في 9 أغسطس/آب عقب نشره سلسلة من المقالات استند فيها إلى مقابلات حصرية مع نائب رئيس "المحكمة العليا" في عمان، القاضي علي النوماني، أكد فيها مزاعم الفساد التي تحدث عنها مقال إبراهيم المعمرى الأصلي. وفي اليوم نفسه، أمرت "وزارة الإعلام" بإغلاق صحيفة "الزمن" وموقعها الإخباري الإلكتروني.

وفي 22 أغسطس/آب، أفرج عن زاهر العبري بكفالة بقيمة 1,000 ريال عماني (نحو 2,600 دولار أمريكي) في انتظار البت في استئنافه ضد الحكم الصادر بحقه. وكان قد أودع الحبس الانفرادي منذ القبض عليه.

وفي 26 سبتمبر/أيلول، أصدرت "المحكمة الابتدائية" في مسقط حكماً بالسجن ثلاث سنوات، وبدفع غرامة على إبراهيم المعمرى ويوسف الحاج، عقب إداتهما بتهمة "النيل من هبة الدولة ومكانتها"، وتهم معيبة أخرى بموجب قانون الجرائم الإلكترونية العماني، وقانون المطبوعات والنشر، اللذين لا تنص معظم ما يتضمنانه من أحكام على جرائم جنائية معترف بها. وحددت المحكمة قيمة كفالتيهما على نحو مثير للاستغراب، وبقيمة 50,000 ريال عماني (ما يقرب من 130,000 دولار أمريكي) لكل منهما، إلى حين البت في استئنافهما ضد الحكم. وكانت الحكومة قد احتجزت الرجلين رهن الحبس الانفرادي منذ القبض عليهما، وكانت تلك هي أول مرة يتواصلان فيهما مع المحامين. وحكم على زاهر العبري بالسجن سنة واحدة، وبغرامة بتهمة إساءة استعمال شبكة الإنترنت. وفي اليوم نفسه، أيدت المحكمة أمراً حكومياً بإغلاق صحيفة "الزمن" إلى الأبد.

وعقب فترة وجيزة من بدء المحاكمة، قبض على القاضي علي النعماني واحتجز في "مستشفى شرطة عمان السلطانية" في مسقط. وأفرج عنه في 29 سبتمبر/أيلول، وأوقف عن ممارسة مهام منصبه منذ ذلك الحين.

وبدأت محاكمة الصحفيين الثلاثة أمام "محكمة الاستئناف" في 10 أكتوبر/تشرين الأول. وأمرت المحكمة بإخلاء سبيل إبراهيم المعمرى ويوسف الحاج، وخفضت قيمة كفالتيهما إلى 2,000 ريال عماني (5,200 دولار أمريكي).

وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني، حاول المتهمون طرح ما لديهم من بيانات، إلا أن "محكمة الاستئناف" رفضت طلبات الدفاع باستدعاء شهود من اختيارهم وسماع أقوالهم، بمن فيهم القاضي علي النعماني، كما حالت دون وصولهم إلى معلومات تساعدهم على إعداد دفوعاتهم. وحاجج المحامون كذلك بأن المدعي العام عجز طوال المحاكمة عن تقديم أية أدلة على التهم الموجهة ضد الصحفيين.

وكانت محكمة ابتدائية قد أصدرت، في سبتمبر/أيلول 2011، حكماً بالسجن لشهرين على إبراهيم المعمرى كما أمرت بإيقاف صحيفة "الزمن" عن الصدور لمدة شهر عقب نشرها مقابلة مع موظف في "وزارة العدل" اتهم فيها وزير العدل بالتلاعب الوظيفي. وفي يناير/كانون الثاني 2012، أيدت محكمة استئناف الحكم. بيد أنه لم يجر تنفيذه عقب إصدار الصحيفة اعتذاراً رسمياً قبل استئناف الحكم.

ويخضع الشاعر والكاتب والناقد السينمائي والمدافع عن حقوق الإنسان عبد الله حبيب للمحاكمة منذ سبتمبر/أيلول. وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت عليه "المحكمة الابتدائية في مسقط" بالسجن ثلاث سنوات، وبغرامة بقيمة 2,000 ريال (ما يقرب من 5,200 دولار أمريكي)، وقررت المحكمة الإفراج عنه بكفالة بقيمة 1,000 ريال (2,600 دولار أمريكي) إلى حين النظر في استئنافه ضد الحكم. وأدين بتهم تشمل تحقير الدين ونشر الكراهية والتجديف واستخدام شبكة الإنترنت لنشر مواد تحط من شأن القيم الدينية أو تخل بالنظام العام. ولم يحدد موعد لنظر استئنافه ضد الحكم بعد. وكان عبد الله حبيب قد اعتقل في 11 يوليو/تموز عقب نشره تعليقات على صفحته في "الفيس بوك" تتعلق بالصيام والصلاة في العقيدة الإسلامية. وأفرج عنه في 28 يوليو/تموز بانتظار بدء محاكمته أمام محكمة الاستئناف.

وكان "جهاز الأمن الداخلي العماني" قد استدعى عبد الله حبيب، في 15 أبريل/نيسان، للاستجواب من قبل "القسم الخاص في القيادة العامة للشرطة العمانية" في مسقط، حيث اعتقل بمعزل عن العالم الخارجي، دون السماح له بالاتصال بعائلته أو بمحام، إلى حين إخلاء سبيله دون توجيه تهمة إليه في 3 مايو/أيار. وقبل القبض عليه، كان قد نشر تعليقات على "الفيس بوك" عبر فيها عن دعمه للمدافعة عن حقوق المرأة الحبيبة الهنائي، التي طلبت من السلطات منح جنسيتها لابنها، حافظ محمد شاكر، البالغ من

العمر 17 سنة، رغم عدم وجود نص في القانون العماني على ذلك. كما دعا السلطان قابوس بن سعيد البوسعيدي، سلطان عمان، إلى الكشف عن مكان وجود من قتلوا إبان التمرد في ظفار، في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي. ومساء الإفراج عنه، نشر وصفاً لما حدث له أثناء استجوابه واعتقاله في صفحته على "الفيس بوك". وقال إنه بينما اتسمت معاملته "بالخشونة"، عومل بطريقة جيدة بصورة عامة. كما أعرب عن أسفه فيما إذا كانت التعليقات السابقة على "الفيس بوك" قد ألحقت ضرراً بالوحدة الوطنية العمانية، وقال إنه سوف يهدف التعليقات المسيئة. وكان عبد الله حبيب قد شارك في مظاهرات 2011 في عمان، التي كانت صدى للاحتجاجات التي اجتاحت الإقليم ودعت إلى مستوى معيشي أفضل في عمان. كما شارك، في 14 مايو/أيار 2011، في احتجاج سلمي في "ساحة الشعب"، أمام البرلمان العماني (مجلس الشورى)، في مسقط.

وفي 13 يونيو/حزيران، أيدت "محكمة استئناف صحار"، بشمال عمان، الحكم بالسجن ثلاث سنوات الصادر ضد المدون والدبلوماسي العماني السابق مبارك حسن البلوشي، المعروف باسم **حسن البشام**، الذي أدين بتهمتي "إهانة الذات السلطانية" و"استخدام الإنترنت للإساءة إلى القيم الدينية أو الإخلال بالنظام العام".

وقبض على حسن البشام ابتداء من قبل جهاز "أمن الدولة"، في 17 سبتمبر/أيلول 2015، واقتيد إلى "القسم الخاص" في شرطة صحار، حيث بقي إلى حين الإفراج عنه في 23 سبتمبر/أيلول. وأعيد اعتقاله عقب يومين وأحيل إلى النيابة العامة ووجهت إليه تهمتا "إهانة الذات السلطانية والنيل من هيبة الدولة" و"إهانة الذات الإلهية والمساعدة على نشر الإلحاد". وبدأت محاكمته أمام "المحكمة الابتدائية في صحار" في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

وفي 8 فبراير/شباط، حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وأفرج عنه بكفالة في انتظار البت في طعنه أمام محكمة الاستئناف. وقبض عليه مجدداً في 3 مايو/أيار عقب نشره كتابات أخرى على صفحته في "الفيس بوك". ويقضي حالياً مدة حكمه في سجن "سمائل"، جنوب غرب مسقط. وهو سجين رأي.

وكان قد قبض على حسن البشام، في مارس/آذار 2011، واحتجز مدة 16 يوماً لمشاركته في مظاهرات شعبية في صحار. واعتقل مجدداً، في 2013، لبضعة أيام لحضوره احتفالاً بمناسبة الإفراج عن أحد الذين قبض عليهم في مظاهرات صحار.

وفي 14 أغسطس/آب 2016، قبض على **حمود الشكيلي**، وهو عضو في "الجمعية العمانية للكتاب والأدباء" ومعلم للغة العربية، في مسقط واقتيد إلى "القسم الخاص" بالشرطة عقب نشره قطعة نثرية في صفحته على "الفيس بوك" اعتبرت تحريضاً على القيام بمظاهرات. وفي 18 أكتوبر، حكمت عليه "المحكمة الابتدائية في مسقط" بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة بقيمة 1,000 ريال عماني (نحو 2,600 دولار أمريكي)، عقب إدانته بتهمة "استخدام شبكة الإنترنت للإخلال بالنظام العام". وأفرج عنه بكفالة بقيمة 5,000 ريال عماني (نحو 13,000 دولار أمريكي) إلى حين البت في استئنافه ضد الحكم.

وعلى مدار السنة المنصرمة، دأب "القسم الخاص" بالشرطة على استدعاء الكتاب والناشطين للاستجواب وعلى اعتقالهم لفترات تتفاوت بين بضعة أيام، وعدة أسابيع، قبل إخلاء سبيلهم دون اتهام. وكان بين هؤلاء: الكاتب والمفكر سعود الزدجالي، والناشط صقر البلوشي، والكاتب والصحفي وأحد المدافعين عن حقوق الإنسان سليمان المعمري، الذي وجه انتقادات لاعتقال عبد الله حبيب. ويفرض العديد ممن أفرج عنهم الحديث عما مروا بهم من محن، وكثيراً ما ينشرون بيانات يعتقدون فيها عما بدر منهم في حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

فضلاً عن كل ذلك، تم إغلاق ما لا يقل عن ثلاث صحف عمانية، أو إيقافها عن الصدور خلال 2016.

ففي 17 يناير/كانون الثاني، أعلنت المجلة الإلكترونية المستقلة "مواطن"، التي تغطي القضايا الاجتماعية، على حسابها في "تويتر" عن إغلاق أبوابها قائلة إنها قد اتخذت قراراً بذلك لحماية كتابها. وكان "جهاز الأمن الداخلي" قد استدعى أحد كتاب المجلة، واعتقله لثلاثة أيام قبل أن يفرض عليه توقيع تعهد بوقف العمل مع المجلة، والتوقف عن أنشطته للتواصل على الشبكة أو مع ناشطين سياسيين. وغادر مؤسس المجلة ورئيس تحريرها، محمد الفزاري، وهو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان ومدون، عُمان إلى المملكة المتحدة ووصل إليها في يوليو/تموز 2015؛ رغم مصادرة جواز سفره وبطاقة هويته الشخصية وفرض حظر على سفره من قبل السلطات العمانية منذ ديسمبر/كانون الأول 2014. وكان قد اعتقل فيما سبق وتعرض للمضايقات لا لسبب إلا لممارسته السلمية حقه في حرية التعبير.

وفي 9 أغسطس/آب، أمرت "وزارة الإعلام" بإغلاق صحيفة "الزمن" وموقعها الإلكتروني الإخباري، عقب نشرها سلسلة من المقالات التي اعتمدت على مقابلات حصرية مع نائب رئيس "المحكمة العليا" في عمان أكد فيها مزاعم فساد تتعلق بالسلطة القضائية. وكانت "الزمن" قد نشرت في 26 يوليو/تموز 2016 مقالاً يتهم رئيس "محكمة عمان العليا"، ورئيس مجلس القضاء، بالتدخل لوقف أحكام صدرت بحق مسؤولين ذوي نفوذ في قضية حصر إرث. وفي 7 سبتمبر/أيلول، رفعت "محكمة القضاء الإداري" في مسقط الحظر المفروض على الصحيفة قائلة إنه من غير القانوني عدم تحديد إطار زمني لوقف صدور الصحيفة. وفي اليوم التالي، جددت "وزارة الإعلام" الحظر المفروض على الصحيفة.

وفي الآونة الأخيرة، توقفت صحيفة "البلاد" الإلكترونية المستقلة عن الصدور، في 30 أكتوبر/تشرين الأول. وفي رسالة "توديع" إلى قراء الصحيفة، أشار رئيس التحرير، تركي بن علي البلوشي، إلى "الظروف الراهنة الصعبة" وإلى "تعرض الصحيفة للكثير من الضغوط" كسبب للتوقف.

## خلفية

في مارس/آذار 2016، رفضت حكومة عمان توصيات صادرة عن "الاستعراض الدوري الشامل" من جانب الأمم المتحدة ملف حقوق الإنسان في عمان بضمان الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، بما في ذلك بالتحقيق في حالات الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين، وبدعم منظمات المجتمع المدني. وقبلت عمان ورفضت، في الوقت نفسه، توصيات بمراجعة التشريع النافذ حالياً الذي لا يتضمن أي نصوص لحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والانضمام إلى الجمعيات. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حالات من الاعتقال التعسفي المطول بمعزل عن العالم الخارجي في عمان ما بين 2013 و2015. كما أوردت تقارير عن حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي موظفي "أمن الدولة" أثناء احتجاز المعتقلين. وأبلغ ناشطون ومنتقدون للحكومة عن تعرضهم للضرب، ولتغطية رؤوسهم، وعمليات إعدام وهمية، وعن حرمانهم من النوم، وإيداعهم الحبس الانفرادي المطول، وغيره من ضروب التعذيب والمعاملة السيئة.

كما قامت منظمة العفو الدولية بتسجيل عمليات استخدام، غير ضروري، ومفرط للقوة من جانب الشرطة ضد متظاهرين سلميين، في السنوات الأخيرة، وبتوثيق حالات اعتقال تعسفي أثناء المظاهرات الجماهيرية، وفرض قيود تعسفية على حرية التعبير، وقوانين وممارسات تمييزية.

وما بين 8 و13 سبتمبر/أيلول 2014، زار عمان "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها". وتحدث في تقريره لاحقاً عن نمط من القبض على الناشطين واحتجازهم لمدة قصيرة نادراً ما انتهت إلى توجيه الاتهام إليهم، وعن أنه "وبخلاف الاحتجاز، يتعرض الناشطون للوصم في الصحافة التي تخضع لسيطرة الحكومة بدرجة كبيرة، وهو الأمر الذي لا يقتصر تأثيره على الناشطين أنفسهم لكنه يشمل أيضاً أفراد أسرهم، ومن ثم تثبيطهم في أنشطتهم". مضيفاً إلى ذلك قوله: "... وتنطوي البيئة القانونية لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في عُمان على إشكالية وتحتاج إلى تدعيم بإزاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان... وإسكات الأصوات المعارضة ليس نهجاً سليماً للمضي قدماً [...]".